بسم الله الرحمن الرحيم فائدة من كلام
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في معنى تقدم
الافضل للصلاة ماهو اولى الناس بالامامة الذ
المذكورة بقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم
اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء
الخ قال ومن هذا الباب صلاة العشاء الآخرة
خلف من يصلي قيام رمضان يصلي خلفه ركعتين ثم
ثم يقوم فيتم ركعتين فاظهر الاقوال جواز هذا
لكنه لا ينبغي ان يصلي بغيرهم ثانيا الا لحاجة
او مصلحة مثل ان يكون ليس هناك من يصلح للامامة
غيره او هو احق الحاضرين بالامامة لكونه اعلمهم بكتاب
الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم او كانوا
مستوين في العلم وهو اسبقهم الى الهجرة مما حرم الله و
رسوله او اقدمهم سنا فانه قد ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فا
علمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا فقدم النبي
صلى الله عليه وسلم الا بالفضيلة في العلم بالكتاب والسنة
فان استووا في العلم قدم بالسبق الى العمل الصالح وقدم
السابق باختياره وهو المهاجر على من سبق بخلق الله
له

له وهو الكبير السن الا ان قال والمهاجر من هجر ما
نهى الله عنه فمن سبق الى هجرة السيئات بالتوبة
فهو اقدمهم هجرة فيقدم في الامامة فاذا حضر من
هو احق بالامامة وكان قد صلى فرضه فانه يؤمهم
كما أم النبي صلى الله عليه وسلم طائفة بعد طائفة
من اصحابه مرتين وكما كان معاذ يصلي ثم يأتم به
قومه اهل قباء لانه كان احقهم بالامامة وقد ادعى
بعضهم ان حديث معاذ منسوخ ولم يأتوا على ذلك بحجة
صحيحة وما ثبت من الاحكام بالكتاب والسنة لا يجوز
دعوى نسخه بامور محتملة للنسخ وعدم النسخ و
هذا باب واسع قد وقع في بعضه كثير من الناس كما
هو مبسوط في غير هذا الموضع وكذلك الصلاة على
الجنازة اذا صلى عليها الرجل اماما ثم قدم آخرون
فله ان يصلي بالطائفة الثانية اذا كان احقهم
بالامامة وله اذا صلى غيره على الجنازة مرة ثانية
ان يعيدها معهم تبعا كما يعيد الفريضة تبعا مثل
ان يصلي في بيته ثم يأتي مسجدا فيه امام راتب فيصلي
معهم فان هذا مشروع في مذهب الامام أحمد بلا
نزاع وكذلك مذهبه فيمن لم يصل على الجنازة فله ان
يصلي عليها بعد غيره وله ان يصلي على القبر اذا
فاتته الصلاة هذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1